وزارة العمل

تصنيف الأجانب الذين يعملون في لبنان بناءً على قرار وزير العمل

بناءً على المرسوم رقم 2900 تاريخ 31 / 10 / 1992 (تشكيل الحكومة)

بناءً على المرسوم رقم 17561 تاريخ 18 / 9 / 1964 (تنظيم عمل الأجانب)

بناءً على القانون رقم 61 / 88 تاريخ 12 / 8 / 1988 وتعديلاته المعدل بموجب الجدول رقم 9 – ملحق بقانون موازنة 1995

بناءً على إقتراح المدير العام

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: أصحاب العمل:

- تعتبر مهنة تجارية أو صناعية أو مصرفية أو سياحية هامة ويصنف الأجنبي الذي يملكها بمفرده أو بصفة شريك من الفئة الأولى إذا توفرت فيها

الشروط التالية:

1- التجارة:

إذا كان رأسمال المؤسسة يقدر بما يزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية أو كانت تستخدم ثلاثة أجراء أو أكثر أو تحقق أرباحاً

شهرية تفوق ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

2- الصناعة:

إذا كان عدد الأجراء الذين يعملون في المصنع يزيد عن العشرة.

3- المصارف والصيارفة والمجوهرات:

مهما كان رأس المال أو عدد الأجراء العاملين فيها.

4- المؤسسات السياحية:

إذا كان عدد الأجراء الذين يعملون في المؤسسة يزيد عن الخمسة.

المادة الثانية: يصنف من الفئة الأولى ممثلو الشركات الأجنبية ومندوبوها، ورؤساء مجالس الإدارة مهما كان نوع وحجم النشاط الذي تتعاطاه

هذه الشركات وأصحاب المهن الحرة غير الصناعية والتجارية كالأطباء والمهندسين والصيادلة وسواهم.

المادة الثالثة: يصنف من الفئة الثانية باقي أصحاب العمل الأجانب غير المذكورين في المادة الأولى.

المادة الرابعة: يصنف الأجراء الأجانب الذين يعملون في مؤسسات وطنية أو أجنبية على الوجه الآتي:

من الفئة الأولى: أ- إذا كان الراتب الشهري يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري.

ب- إذا كان الأجنبي يعمل بصفة خبير أو مستشار أو مدير عام أو مدير أو رئيس محاسبة أو ما يعادلذلك

مهما كان راتبه الشهري.

من الفئة الثانية: أ- إذا كان الراتب الشهري يتجاوز ضعفي الحد الأدنى للأجر ولغاية ثلاثة أضعافه.

ب- مراسلو وسائل الإعلام وجميع الأجراء الفنيين مهما كان راتبهم الشهري.

من الفئة الثالثة: إذا كان الراتب الشهري يتراوح بين مقدار الحد الأدنى للأجر ولغاية ضعفيه.

من الفئة الرابعة: العاملات في منازل الأفراد إذا كان الأجر الشهري للعاملة يقل عن الحد الأدنى للأجر.